على شيء وبقي عليه الجزية تسقط عندنا سواء كانت
هذه الجزية قبل استكمال السنة او بعدها خلافا
للشافعي لو انهما وجبت بدلا عن العصمة او عن السكنى
وقد وصل اليه المعوض فكلما وجب بدلا عن شيء
وقد وصل اليه المعوض لا يسقط عنه العوض بهذا
العارض اي بالاسلام او الموت كما في الاجرة والصلح
عن دم العمد فان الذمي اذا استوفى منافع الدار
المستاجرة ثم اسلم او مات لا يسقط عنه الاجرة
لان المعوض قد وصل وهي منافع الدار وكذا اذا
قتل الذمي رجلا عمدا ثم صالح عن الدم على بدل
معلوم ثم اسلم او مات لا يسقط عنه البدل لان
المعوض وهو نفسه قد سلم له وانما ردد في قوله
بدلا عن العصمة او السكنى لاختلاف العلماء في
ان الجزية وجبت بدلا عماذا فقال بعضهم وجبت
بدلا عماذا فقال بعضهم وجبت بدلا عن العصمة
الثابتة بعقد الذمة وبه قال الشافعي لان
الله تعالى امر بالقتال ومده الى غاية وهي اعطا
الجزية وقال بعضهم وجبت بدلا عن السكنى
في دار الاسلام لانهم مع الاصرار على الشرك
لا يكونون من اهل دارنا باعتبار الاصل وانما يعدون
من اهل دارنا بما يؤدون من الجزية وقال
بعضهم وجبت بدلا عن النصرة التي فاتت باصرارهم
باصرارهم على الكفر وقد تقدم واعتبر هنا توضيحا
وذلك لانهم لما صاروا من اهل دارنا بقبول الذمة
ولهذه الدار دار يعاد به وجبت عليهم القيام

بنصرتها

بنصرتها ولا يصلح لها ابدانهم فوجبت النصرة لان الظاهر
انهم يميلون الى اهل الدار الحرب ويقاتلون المسلمين في
ان هذه فاتت وجب عليهم الجزية لتوخذ منهم
فيصرف الى المقاتلة فيكون خلفا عن النصرة قال
شمس الائمة السرخسي وهو الاصح الا ترى ان الجزية
لا توخذ من الاعمى والشيخ الفاني والمعتوه والمقعد
مع انهم يشاركون في السكنى لانه لا يلزمهم اصل
النصرة بابدانهم لو كانوا مسلمين فلذلك لا يوخذ
منهم ما هو خلف عنه ولنا قوله صلى الله عليه وسلم
ليس على المسلم جزية رواه ابن مسعود وهو
مطلقا يتجرى على اطلاقه بل الاضمار ان المراد به
بعد الاسلام لان كل واحد يعلم ان المسلم لا يكون
عليه جزية فتعين ان يكون المراد به انها تسقط
بالاسلام اذ لو لم تسقط لصدق ان على المسلم جزية
وقوله ولانها وجبت عقوبة الى اخره ظاهر
واعترض بانه لا يحمة ضرب الجزية فيما تقدم
بالاسترقاق بالمعنى الجامع بينهما فقال ولنا انه يجوز
استرقاقهم فيجوز ضرب الجزية عليهم اذ كل
واحد منهما يشتمل على سلب النفس منهم فكيف
اقتر قائما البنا حيث يبقى العبد رقيقا بعد الاسلام
ولا يبقى الجزية بعده واجيب بان كلا منهما في الابتدا
يثبت بطريق العقوبة لكفرهم والجواب
ان اداء الجزية لم يشرع الا بوصف الصغار وما شرع
بوصف لا يبقى بدونه على ما ذكر في الاصول والاسلام
ينافي الصغار فيسقط الجزية بخلاف الاسترقاق

Copyright © King Saud University